

وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي

القرارات

قرار رقم ٤/ت

بموجب القرار رقم ٤/ت تاريخ ١٥-٢-١٩٩٥
مادة ١ - اولا - تتبع التعليمات والاجراءات التالية عند الترخيص باستخراج واستثمار المواد بأنواعها من باطن الاراضي الحراجية •

٢ - يتقدم الراغب باستخراج واستثمار مواد من باطن الاراضي الحراجية بطلب ترخيص خطي الى المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية في وزارة النفط أو فروعها بالمحافظات ووفق النموذج المعتمد لديها •

ب - تحيل المؤسسة العامة للجيولوجيا أو من يمثلها بالمحافظات طلب الترخيص بعد دراسته من الناحية الفنية الى مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي بالمحافظة للحصول على موافقتها •

ج - يكلف مدير الزراعة والاصلاح الزراعي لجنة فنية برئاسة رئيس مصلحة الحراج وعضوية كل من رئيس مصلحة أملاك الدولة ورئيس دائرة الاستثمار ورئيس دائرة حراج المنطقة ومساح من المديرية مهمة هذه اللجنة اجراء الكشف الحقل على الموقع المحدد من قبل مؤسسة الجيولوجيا وتضع نتيجة كشفها تقريرا يتضمن بصورة رئيسية مايلي :

- ١ - نوع الغابة المراد ترخيص الاستخراج أو الاستثمار في أرضها أو بالقرب منها •
- ٢ - كثافة الاشجار الحراجية بالغابة •
- ٣ - بيان ما اذا كانت الغابة نموذجية تخدم أغراض علمية أو فنية أو تربية أو سياحية •
- ٤ - بيان نسبة الميل المثوية للارض المراد استخراج المواد منها •

٥ - بيان المخالفات الحراجية القائمة على الارض المكشوف عليها في حال وجودها وعلى بعد مئة متر من حدودها •
٦ - التكاليف المقدرة لاعادة تحريج الموقع بعد انتهاء العمل في المقلع •

٧ - تقدير كمية الاحطاب الحراجية (صناعي ووقيد) التي سيتم قطعها أو قلعها نتيجة الترخيص باستخراج المواد المقلعية •

٨ - تقديم اقتراح محدد من الناحية الحراجية بالموافقة أو عدمها على الترخيص لصاحب العلاقة •
ثانيا - ترسل اضبارة الترخيص مع صورة عن تقرير الكشف الحراجي الى وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي - مديرية الحراج لدراستها وابداء الرأي فيها وفق المعايير التالية :

٢ - لا يسمح بالتراخيص لاستخراج المواد من المحميات البيئية ومناطق الوقاية وضمن مواقع التحريج الاصطناعي وفي غابات الارز والشوح •

ب - يسمح باستخراج المواد على اختلاف انواعها في الغابات التي لا تزيد كثافتها الحراجية عن ٥٪ للقطاع العام فقط وضمن الشروط التالية :
١ - أن لا تكون الغابة نموذجية تخدم الاغراض العلمية أو الفنية أو التربوية •

٢ - أن لا تكون الغابة ذات طبيعة سياحية •

٣ - أن لا يكون موقع الإستخراج مطلا على الوجه البحري •

ج - عدم اثاره الغبار في موقع الاستخراج وعليه استخدام التقنيات التي تقلل من ضرر الغبار على النباتات والاشجار الحراجية المجاورة .

د - تأمين وسائل مكافحة اولية للحرائق لاستخدامها عند الحاجة وتسلم في نهاية مدة الترخيص الى مصلحة الحراج .

هـ - أن يعيد تحريج مواقع الاستخراج بعد انتهاء الاستثمار وبعد ردمها بشكل تصبح قابلة للتحريج وتسليمها الى مصلحة الحراج حسب الاصول .

و - أن يقوم بنقل حاصلات المقلع ما بين شروق الشمس وغروبها حصرا وبإشراف عنصر حراجي يكلف من مصلحة حراج المحافظة .

ز - أن يتقدم بسند يتعهد بموجبه مسؤوليته عن أي ضرر يلحق بالغابة وعلى مسافة ١٠٠م/م مائة متر عن كل حد من حدود موقع الاستخراج سواء جرى هذا الضرر من قبله أو من قبل عماله أو من هم في خدمته أو من الغير اذا بقي مجهولا وعليه ازالة هذا الضرر أو التعويض عنه وفق ما تقدره مصلحة الحراج ولا يحق له تراخيص جديدة قبل تنفيذ التزامات الترخيص السابق .

ح - عند قيام المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية بتلخيص الرخص للمتعهدين يجب أن يتم ذلك بموافقة مصلحة حراج المحافظة .

ط - أن يسدد قبل المباشرة بالاستخراج الى الخزينة كإيرادات القيمة المقدرة للاخشاب الصناعية وأحطاب الوقيد التي سيتم قطعها أو قلعها نتيجة أعمال الاستخراج وأن يودع لدى الخزينة كإيرادات التكاليف المقدرة من قبل لجنة الكشف لاعادة تحريج الموقع .

ي - تسديد كامل قيمة المواد المقلعية المستخرجة والمنقولة اصولا الى خزينة الدولة كإيرادات حراجية وفق التسعيرة الرسمية الصادرة عن المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية .

مادة ٤ - تلغى التعليمات والقرارات المخالفة لاحكام هذا القرار .

٤ - أن لا يؤدي استخراج المواد الى الانهيار أو انجراف التربة وأن تكون نسبة الميل ٥٠٪ فما فوق .

ج - أن لا يكون موقع الاستخراج ضمن حرم مجاري الانهار النابت عليها نباتات حراجية .

د - يسمح للقطاع الخاص باستخراج المواد من الغابات التي لا تزيد الكثافة الحراجية عن ١٪ وضمن الشروط المذكورة أعلاه (١-٢-٣-٤) .

هـ - تعاد الاضبارة الى مديرية الزراعة لاستكمال اجراءات الترخيص من قبل مصلحة الحراج وأملاك الدولة .

مادة ٢- أولا - ترسل الاضبارة الى مؤسسة الجيولوجيا والثروة المعدنية لتقوم بوضع حدود ثابتة لموقع استخراج المواد بموجب مخطط اصولي وأحجار مساحة ثابتة تلاحظ على المخطط .

ثانيا - تقوم مؤسسة الثروة المعدنية بإرسال ثلاث نسخ عن الترخيص ومخطط موقع الاستخراج الى مصلحة الحراج ليتم الاشراف من قبلها من الناحية الحراجية .

ثالثا - تبلغ المؤسسة مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي صورة عن مراسلاتها الجارية مع المرخص فيما يتعلق بتنفيذ أعمال الترخيص .

رابعا - يتم تجديد المقلع سنويا وبموافقة وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي (مديرية الحراج) اصولا .

مادة ٣ - يترتب على المرخص باستخراج المواد من الاراضي الحراجية مايلي :

أ - عدم اقامة منشآت ثابتة في موقع الاستخراج وفي حال حدوثها تصبح ملكا للدولة (مصلحة الحراج) ولا يحق للمرخص المطالبة بالقيمة أو التعويض عنها .

ب - عدم استعمال أو استخدام المواد المتفجرة التي ينجم عنها تسرب الغبار الى الحراج المجاورة أو الحاق أي ضرر بها .